



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر المُرْسَلَة

مُجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعُوْمَيْه لِلْقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَة

١٦٤٨	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٩١٥	بتاريخ:
٤٧٦٦/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١٤) المؤرخ ٢٠١٨/٦/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومصلحة الضرائب العقارية (أمورية الضرائب العقارية بحي شرق الإسكندرية)، بخصوص إلزام الهيئة بأداء مبلغ (٤١٤٦١,١٤) جنيهًا، قيمة الضرائب العقارية المستحقة على حديقة حيوان الإسكندرية منذ عام ١٩٩٦ م حتى عام ٢٠١٦ م.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية قامت بربط ضريبة على المباني والعقارات المملوكة لحديقة حيوان الإسكندرية (ركن الأطفال - الملهي، وكازينو البحيرة)، وطالبت الأخيرة بسداد الضريبة، وقامت الهيئة العامة للخدمات البيطرية التابعة لها حديقة حيوان الإسكندرية بالرد على مصلحة الضرائب بأن المبني التابع للهيئة، ومن ضمنها مبني حديقة حيوان الإسكندرية، مملوكة للدولة ومخصصة للتفع العام ولا تخضع لضريبة العقارات المبنية، إلا أن مصلحة الضرائب اعترضت على ذلك على أساس أنها تخضع للضريبة من أول الشهر التالي للتصرف فيها للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية. وإذاء ذلك طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠ الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالقائد".



جُمُهُورِيَّة مصر المُرْسَلَة
مُجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعُوْمَيْه لِلْقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ

الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَة



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٦/٢/٣٢

(٢)

وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية". وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئات العامة أموالاً عامة، وتجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة".

وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية - قبل إلغائه بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م - كانت تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها، وأيًّا كان الغرض الذي تستخدَم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض...". وأن المادة (٢١) منه كانت تنص على أن: "تعفي من أداء الضريبة: (أ) العقارات المملوكة للدولة. (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها أو للخدمات العامة...".

وأن المادة (١) من مواد إصدار القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثانية من مواد إصداره تنص على أنه: "مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون، يلغى ما يأتي:... القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، وأن المادة التاسعة من مواد إصداره - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ - تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة ما يأتي: ١- تستحق الضريبة المربوطة عن أول تقدير اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠١٣، وستتحقق بعد ذلك اعتباراً من أول يناير من كل سنة وفقاً لأحكام القانون المرافق، على أن يستمر العمل بذلك التقدير حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠٢١. ٢- يعمل بالมาطتين الثانية والثالثة من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق طبقاً لحكم البند السابق". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - المعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ - تنص على أن: "المُكلَف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله...", وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائِها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدَم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواءً أكانت تامة ومشغولة أم تامة وغير مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية.





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢/٢٦٦٤

(٣)

وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م- تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية...، وأن المادة (٤) من القانون ذاته تنص على أن: يكون المستأجرون مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة، مع المكلفين بادائها، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم وبعد إخبارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتعتبر قسمات تحصيل الضريبة وملحقاتها التي تسلم إليهم بمثابة إيصال من المكلف بأداء الضريبة في حدود ما تم تحصيله، وبمثابة إيصال من المكلف باستيفاء الأجرة في حدود ما أداء المستأجر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فرض ضريبة عينية سنوية على العقارات المبنية أيًّا كانت مادة بنائها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدم فيه سواء كانت دائمة، أو غير دائمة مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء مشغولة ببعض أو بغير عوض، وأن الإعفاء من الضريبة مناطه تخصيص العقار أو رصده لأغراض النفع العام أيًّا كانت الجهة التي تملكه، وبصرف النظر عن الشكل القانوني الذي يشخص فيه القائم على النفع العام، فإذا كان المال غير مرصود للمنفعة العامة فلا يستفيد من هذا الإعفاء. وقد ألزم المشرع المالك والمنتفع بأداء الضريبة على العقار المملوك له أو المنتفع به باعتبار أن لكل منهما حقًّا عينيًّا على العقار، ومن ثم فإن المتحمل بعينها هو المالك أو المنتفع. أما المستأجر فلا يتحمل بعينها وإنما هو مجرد متضامن مع المالك في أداء الضريبة إذا أدتها عاد بما أداه على صاحب العقار.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، قرر عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام للضريبة على العقارات المبنية، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة ما دامت في حوزة الدولة، على أن تخضع هذه العقارات الأخيرة للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، ويتسع مفهوم الدولة في تطبيق حكم هذه المادة ليشمل جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.

ولاحظت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في المادة التاسعة من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية يختص المعني بالنشر القانون المذكور





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٦/٢/٣٢

(٤)

في الجريدة الرسمية، وأن يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة استحقاق الضريبة المربوطة عن أول تقدير بدءاً من الأول من يوليو ٢٠١٣، وأن يُعمل بأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بدءاً من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة على وفق أحكام هذا القانون، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٥) مكررًا (ج) في ٢٠٠٨/٦/٢٣، ومن ثم فإنه يُعمل بجميع أحكامه عدا استحقاق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكامه عن أول تقدير حيث تستحق بدءاً من الأول من يوليو ٢٠١٣، وهو ما يُستفاد منه أن من بين الأحكام التي تسرى اعتباراً من اليوم التالي لنشر القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ حكم عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لعرض ذي نفع عام للضريبة على العقارات المبنية، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة ما دامت لم تتصرف فيها الدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية -من سابق إيقاعها- أن المقصود بلفظ (التصرف) الوارد في المادة (١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، هو التصرف الذي من شأنه إخراج الحق في ملكية هذه العقارات أو الحق العيني بالانتفاع بها أو استغلالها من ملكية الدولة بالانتفاع بها أو استغلالها إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، وهو ما لا ينبعط على حالة التأجير، ويؤكد على ذلك نص المادة (٢٤) من القانون المذكور على أن: "يكون المستأجرون مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة مع المكلفين بأدائها، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم، وبعد إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتعتبر قسمات تحصيل الضريبة وملحقاتها التي تسلم إليهم بمثابة إيصال من المكلف بأداء الضريبة في حدود ما تم تحصيله، وبمثابة إيصال من المكلف باستيفاء الأجرة في حدود ما أداه المستأجر"، ومؤدى ذلك أن مستأجر العقار لا يتحمل الضريبة، وإنما هو مجرد متضامن مع المالك في أدائها، بحيث إذا أدتها اعتبرت سداد للأجرة المتفق عليها أو جزءاً منها.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بحي شرق الإسكندرية) طالبت حديقة حيوان الإسكندرية بسداد الضريبة على العقارات المبنية التي تم ربطها على مبني ركن الأطفال (الملاهي) وكازينو البحيرة، ولما كانت هذه المبني تُعد من المبني المملوكة للدولة بحسبانها تابعة للهيئة العامة للخدمات البيطرية، فمن ثم تكون معفاة من الضريبة على العقارات المبنية بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤، وذلك خلال النطاق الزمني لسريانه ثم أصبحت لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، نزولاً على صريح نص المادة (١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، على نحو ما سلف بيانه، ولما كانت الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدرج في عداد الكيانات القانونية التي





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٦/٢/٣٢

(٥)

يشملها الشخص القانوني العام للدولة؛ فمن ثم لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على هذه العقارات وإن كانت مؤجرة للأفراد، لاسيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد منح حديقة حيوان الإسكندرية أحداً من أشخاص القانون الخاص حق الانتفاع والاستغلال - وهما من الحقوق العينية - لأي من عقاراتها، بل الثابت قيامها بتأجير المبنيين السابق الإشارة إليهما بموجب عقد إيجار، ومن ثم يضحي مسالك مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بحى شرق الإسكندرية) بربط ضريبة عقارية على المبنيين المشار إليهما، استناداً إلى أحكام هذا القانون، غير قائم على سند صحيح، مما يتquin معه إبراء ذمة حديقة حيوان الإسكندرية من مبلغ الضريبة محل المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: إعفاء العقارات محل النزاع الماثل من الضريبة على العقارات المبنية بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ خلال الفترة من عام ١٩٩٦ حتى تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.

ثانياً: عدم خضوع العقارات محل النزاع للضريبة على العقارات المبنية بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢٤ حتى عام ٢٠١٦.

ثالثاً: براءة ذمة الهيئة العامة للخدمات البيطرية من المبالغ المطالب بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٩/٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يسرى هاشم سليمان السسيخ
المستشار
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

